السبل القضائية لتعويض الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني:
قراءة في أهم الاجتهادات القضائية الدولية والوطنية

د/ صلاح الدين بوجلال

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد لمين دباغين – سطيف ٢(الجزائر)

doi:10.23918/ilic2018.19

ملخص:

لا توفّر أحكام القانون الدولي الإنساني آليات واضحة ومحددة لتمكين الأفراد الضحايا من تقديم إدعاءاتهم الخاصة بالتعويض، غير أن غياب هذه الآلية الشاملة ذات السند الاتفاقي، لم يعدم وجود أدوات أخرى لوضع القواعد الخاصة بالتعويض موضع التنفيذ، ويظهر من خلال تمحيص مختلف النصوص الدولية والممارسات الدولية بهذا الخصوص أن هذه الآليات تتوزع بين تلك المنبثقة عن بعض أحكام القانون الدولي وبعض الممارسات الدولية بالإضافة إلى الآليات القضائية.

وإذا توقفنا عند هذه الآلية الأخيرة، باعتبارها أهم وأنجع الآليات، نجد أن القانون الدولي الجنائي وفّر آلية جد فعالة هي المحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، ليست هذه الأخيرة هي السبيل الوحيد أمام الضحايا، إذ أنهم يملكون سبلا قضائية أخرى عبر الاستخدام الممكن للقضاء الوطني ورفع دعاواهم مباشرة أمام المحاكم الداخلية.

Abstract:

While the punishment of individuals for humanitarian law violations has received much greater attention over the past decade, the position of the victims of these violations has not been equally addressed. This position must ultimately be assessed on the basis of their right to claim reparation, which includes procedural capacity to go directly to a national or international organ and to claim reparation.

There is no general mechanism that would allow victims to assert their rights under International Humanitarian Law. However, there are other tools for establishing this right of compensation. At the international level, there has been some progress in this stage, the international criminal law provided the International Criminal Court as an effective mechanism open to victims for the defence of their rights. This Court is not the only way for the victims, since they have other judicial ways through the possible use of the national judiciary to bring their claims directly before the domestic courts.

مقدمة:

أمام تصاعد وتيرة النزاعات المسلحة في مختلف أنحاء العالم، ومع استمرار ارتكاب انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وما تخلفه من أعداد هائلة من الضحايا، أصبح لزاما على الدول والمنظمات الدولية أن تصرف جزءا من جهودها إلى الاعتناء بفئة الضحايا، وليس فقط الاهتمام بالتصدي لمرتكبي هذه الانتهاكات والمعاقبة عليها. وهو الأمر الذي بدأ يتحقق بالفعل في السنوات الأخيرة، فلم يعد الضحايا يكتفون بدور الأشخاص المحميين والمستسلمين، بل أخذوا يطالبون بحق تناول الكلمة بصفتهم أحد أطراف الدعوى.

مبدئيا يجب التنبيه إلى أن أحكام القانون الدولي الإنساني لا تقدم للأسف آليات واضحة ومحددة لتمكين الأفراد الضحايا من تقديم إدعاءاتهم الخاصة بالتعويض، غير أن غياب هذه الآلية الشاملة ذات السند الاتفاقي، لم يعدم وجود أدوات أخرى لوضع القواعد الخاصة بالتعويض موضع التنفيذ، ويظهر من خلال تمحيص مختلف النصوص الدولية والممارسات الدولية بهذا الخصوص أن هذه الآليات تتوزع بين تلك المنبثقة عن بعض أحكام القانون الدولي وبعض الممارسات الدولية بالإضافة إلى الآليات القضائية.

وإذا توقفنا عند هذه الآلية الأخيرة، باعتبارها أهم وأنجع الآليات، نجد أن القانون الدولي الجنائي وفّر آلية جد فعالة هي المحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، ليست هذه الأخيرة هي السبيل الوحيد أمام الضحايا، إذ أنهم يملكون سبلا قضائية أخرى عبر الاستخدام الممكن للقضاء الوطني ورفع دعاواهم مباشرة أمام المحاكم الداخلية.

- **إشكالية الدراسة:**

تحاول هذه الدراسة أن تخص الآليات القضايا دون سواها بالدراسة والتمحيص، وهي في ذلك تنطلق من الإشكالية الآتية: **ما مدى فعالية الآليات القضائية المتاحة في الوضع الراهن في تمكين الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني من حقهم في الحصول على التعويض؟**

- **منهج الدراسة:**

تعتمد الدراسة أساسا على المنهج الوصفي التحليلي بهدف حصر النصوص القانونية ذات الصلة والعناية بدراستها وتحليلها. كما سوف يتم الاعتماد على المنهج التطبيقي، بصدد البحث في الاجتهادات القضائية والقضايا الخاصة بتعويض الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

- **خطة الدراسة:**

تنقسم الدراسة إلى مبحثين أساسين، يتناول المبحث الأول منها المحكمة الجنائية كآلية لتعويض الأفراد الضحايا، بينما تمت دراسة إمكانية لجوء الأفراد الضحايا إلى المحاكم الوطنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المحكمة الجنائية كآلية لتعويض الأفراد الضحايا

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلسلة من الحقوق لضحايا النزاعات المسلحة، فتم التركيز على ضرورة إعطاء فرصة للضحايا ليكون صوتهم مسموعا، والحصول عند الإقتضاء على تعويض لجبر الأضرار التي لحقتهم نتيجة هذه النزاعات. فيجوز للمحكمة أن تأمر الشخص المدان بدفع مبلغ من المال كتعويض[١] أو فرض غرامة أو مصادرة العائدات والممتلكات والأصول كعقوبة إضافية، إلى جانب عقوبة السجن[٢]. كما لها أن تأمر بتنفيذ قرار الجبر من خلال الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[٣].

وتبقى أهم إنجازات القانون الاتفاقي الدولي، هي أن نظام روما الأساسي وفّر آليات إجرائية حقيقية لتمكين الضحايا من التعويض (المطلب الأول)، وأكثر من ذلك سمحت الفرصة للمحكمة في أكثر من قضية من الحكم بالتعويض لهؤلاء الضحايا، وكانت البدايات مع قضية لوبانغا (المطلب الثاني).

---

[١] أنظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ جويلية ١٩٩٨، المادة ٧٥(٢)

[٢] أنظر المادة ٧٧(٢) من نظام روما الأساسي

[٣] أنظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧٩ ؛ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢، وثيقة المحكمة الجنائية الدولية رقم Doc. off. CPI, 1ière session, ICC-ASP1I3, ، ٢٠٠٢، المادة ٩٨ .

المطلب الأول: الآليات الإجرائية لتمكين الضحايا من التعويض

أسّس نظام روما الأساسي مجموعة من الآليات الإجرائية لتمكين الضحايا من التعويض، وبرز ذلك بشكل واضح فيما تضمنه النظام والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بشأن الشق الخاص بالإجراءات الخاصة بالتعويض وكيفية تقدير التعويض (الفرع الأول)، وفي إنشاء الصندوق الإستئماني للضحايا بموجب قرار لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالتعويض وكيفية تقدير التعويض

حددت الإجراءات الخاصة بتعويض الضحايا بموجب القسم الثالث من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاص بالضحايا والشهود (أولا)، كما أبرزت القواعد سالفة الذكر كيفية جبر الضرر (ثانيا).

أولا: الإجراءات الخاصة بالتعويض

تباشر الإجراءات الخاصة بتعويض الضحايا بناء على طلب من الضحايا أو بناء على طلب من المحكمة.

١/ الإجراءات بناء على طلب الضحايا

يقدم طلب الضحايا لجبر الأضرار بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي ويودع لدى المسجل، ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية:

أ – هوية مقدم الطلب و عنوانه؛

ب– وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر؛

ج– بيان مكان و تاريخ الحادث و القيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر؛

د– وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها؛

هـ– مطالبات التعويض؛

و– المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الإنتصاف؛

ز– الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.

وتطلب المحكمة إلى المسجل، في بداية المحاكمة ورهنا بأي تدابير حمائية، أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول. يودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٥ لدى قلم المحكمة [٤].

٢/ الإجراءات بناء على طلب المحكمة

في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة ١ من المادة ٧٥، تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يخطر قدر الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول. ويودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٥ لدى قلم المحكمة.

وأيا كانت الطريقة التي أدت إلى مباشرة إجراءات دعوى جبر الأضرار، فإن المحكمة تقوم بالإعلان عن إجراءات جبر الضرر وفقا لما يأتي: " **دون الإخلال بأي قواعد أخرى متعلقة بالإخطار، يقوم المسجل، عند الإمكان، بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين. كما يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لإخطار الضحايا بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين أو من يهمه الأمر من أشخاص أو دول، ويراعي في ذلك أي معلومات يقدمها المدعي العام.**

يجوز للمحكمة أن تلتمس، وفقا للباب ٩ المتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية، مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو واف وعلى أكبر نطاق وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة "[٥].

ثانيا: كيفية تقدير التعويض

نصت القاعدة ٩٧ من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على كيفية تقدير جبر الضرر، ووفقا لما ورد في هذه القاعدة، فإنه:

– للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بهما معا إن إرتأت ذلك آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة [٦].

---

[٤] القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة ٩٤.

[٥] المرجع نفسه، القاعدة ٩٦.

[٦] إن لكل أساس إيجابيته و سلبياته، منها أن التعويض الجماعي يسهل جمع أكبر عدد من المستفدين، إلا أن قيمة التعويضات في رد الإعتبار تكون ضئيلة. أما التعويض الفردي فيتميز بقدرة كبيرة على جبر الضرر، إلا أنه في المقابل قد يتطلب موارد كبيرة و يكون أقل إمتدادا في الزمن.

– للمحكمة أن تعين، بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم وعلى إقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره. وتدعو المحكمة، عند الإقتضاء، الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو الشخص المدان فضلا عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء.
– تحترم المحكمة في جميع الأحوال حقوق الضحايا والشخص المدان.

وفي حال إصدار المحكمة لأية أوامر خاصة بجبر الضرر، فإن الدول الأطراف تلتزم بتنفيذ الأوامر الصادرة عن المحكمة وفقا لأحكام المادة ١٠٩ من النظام الأساسي، التي تقضي بتنفيذ الدول لتدابير التغريم والمصادرة وفقا لقوانينها الوطنية ودون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية. وإن تعذر عليها ذلك تسعى إلى استرداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، لتقوم في الأخير بتسليم كل ما تم جمعه إلى المحكمة.

الفرع الثاني: الصندوق الإستئماني

تم إنشاء الصندوق الإستئماني للضحايا بموجب قرار لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ليدخل الصندوق حيز النفاذ في نفس الوقت الذي دخل فيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ أي في الأول من جويلية ٢٠٠٢. ويهدف هذا الجهاز إلى الدفاع عن ضحايا الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية. وتتمثل مهمته في تزويد الضحايا بمختلف الموارد والدعم لتنفيذ المشاريع التي ترفع من مقدرات الضحايا. ويسعى الصندوق إلى أن يكون أداة لتمكين الضحايا من المشاركة الفعالة في إعادة بناء حياتهم. وهو لا يتدخل إلا في حدود الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ويتمتع الصندوق بالسلطة لمنح تعويضات لضحايا محددين بموجب أمر صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، ولكن يمكنه أيضا أن يبادر إلى منح تعويضات إلى ضحايا الأشخاص الذين لم يمثلوا أمام المحكمة الجنائية الدولية. لذلك فإن الصندوق ليس لديه السلطة فقط لتعويض الضحايا المعترف بهم على هذا النحو من طرف المحكمة، ولكن أيضا جميع ضحايا الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وبالنتيجة، فإن الحصول على التعويض من جانب الصندوق لا يحتاج إلى إثبات رابطة السببية بين الإنتهاكات المنسوبة إلى أحد الأفراد والضحية.

وهكذا فإن الصندوق بإمكانه أن يتدخل لمواجهة احتياجات الضحايا حتى قبل بدء الإجراءات القضائية أمام المحكمة، بل وحتى في ظل غياب المتابعة القضائية أصلا. ولكن قبل ذلك كله، يحتاج الصندوق إلى قرار من طرف مجلس إدارته في هذا الشأن.

أنظر: نصر الدين بوسماحة، "حقوق ضحايا الجرائم الدولية– على ضوء أحكام القانون الدولي العام"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٦١.

طبقا للفقرة ١ من المادة ٧٩ من النظام الأساسي، ينشأ صندوق إستئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم.

ويمثل الصندوق الإستئماني إحدى الخصائص المميزة التي تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية مقارنة ببقية المحاكم الجنائية الدولية، إذ يعد تنظيما جديدا خاص بالمجني عليهم وأسرهم، ويمكن اللجوء إليه عند تنفيذ قرار التعويض في حال عدم تمكن المتهم من تقديم المبلغ المطلوب بأكمله.

المطلب الثاني: ممارسات المحكمة الجنائية الدولية بشأن مسألة تعويض الأفراد

تعد قضية " لوبانغا" [٧] المثال الأول لممارسات المحكمة الجنائية الدولية بشأن مسألة التعويض، فبتاريخ ١٩ أفريل ٢٠٠٤، أحالت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشكل رسمي الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقدمت طلبا إلى المدعي العام للتحقيق فيما إذا كانت الجرائم المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنذ نفاذ نظام روما الأساسي في الأول من جويلية ٢٠٠٢ تقع ضمن الإختصاصات المنصوص عليها للمحكمة، ومن خلال هذه الرسالة إلتزمت الحكومة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في عملها. وفي ٢٣ جوان ٢٠٠٤، وبعد إجراء تحليل دقيق للوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في المنطقة الشرقية من إيتوري، أعلن المدعي العام قراره بفتح التحقيق الأول للمحكمة الجنائية الدولية، ليعلن في ١٧ مارس ٢٠٠٦ عن مذكرة التوقيف الأولى في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية بحق زعيم حركة إتحاد الوطنيين الكونغوليين " توماس لوبانغا دييلو"، وتم إعتقال هذا الأخير ونقل إلى لاهاي[٨]. لتفتتح في ٢٦ جانفي ٢٠٠٩، إفتتاح جلسات المحاكمة في القضية المرفوعة ضد توماس لوبانغا دييلو في لاهاي بمشاركة

---

[7] Affaire le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut, 14 mars 2012, ICC-01/04-01/06-2842-tFRA.

استرعى " لوبانغا Lubanga " إهتمام المحكمة باعتباره زعيم " إتحاد الوطنيين الكونغوليين"، وهي ميليشيا مسلحة ضالعة في معركة طويلة للسيطرة على مقاطعة إيتوري الغنية بالذهب في منطقة شمال شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية المتاخمة لأوغندا ورواندا. وكان الصراع على إيتوري جانباً من سلسلة حروب بين الطوائف العرقية والدول، شملت ثماني دول مجاورة، وشاركت فيها حوالي ٢٥ ميليشيا مسلحة في أزمنة مختلفة خلال الفترة بين ١٩٩٦–٢٠٠٨. أما ميليشيا لوبانغا فلم تكن سوى واحدة من الميليشيات الكثيرة المسؤولة عن المجازر، وعمليات الإغتصاب والتعذيب والتمثيل بالجثث والقتل واختطاف للأطفال في مختلف أنحاء وسط القارة الإفريقية. وقد أسفر هذا العنف عن إزهاق أرواح أكثر من خمسة ملايين شخص، مما يجعل هذا الصراع الأكثر دموياً منذ الحرب العالمية الثانية.

أنظر: بول سيلز، " تساؤلات عسيرة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد صدور أول حكم تاريخي"، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، ٢٠١٢.
http://ictj.org/ar/news/icc-asked-tough-questions-historic-first-judgment

[٨] المنظمة القانونية الإستشارية لآسيا وإفريقيا، " المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات"، وثيقة رقم: AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S 9، نيو دلهي، ٢٠١٠، ص ٢٧.
http://www.aalco.int/51stsession/ICC%202012.pdf

الإدعاء والدفاع وقلم المحكمة وثمانية ممثلين قانونيين عن الضحايا يمثلون ٩٣ من ضحايا الجرائم في جلسات المحاكمة[٩]. وفي قرار تاريخي يعد بمثابة علامة فارقة في تاريخ العدالة الدولية، أدين لوبانغا عن دوره في نشاط مشترك يتعلق بتجنيد الأطفال واستعمالهم في ميليشياته التي خاضت حروباً في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، وحكم عليه بالسجن لمدة ١٤ عاما.

فسح الحكم على لوبانغا، الذي أعلن في 14 مارس ٢٠١٢ الطريق لأول عملية إصلاح للضرر للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٧ أوت ٢٠١٢ قرارا يتضمن المبادئ والإجراءات المطبقة في مسألة تعويضات ضحايا لوبانغا. ولعل المسح العام لهذا القرار يبرز النقاط التالية:

الفرع الأول: تحديد الضحايا والمستفيدين من التعويضات

كان من رأي الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من الضحايا أن الأفراد المشاركين في الإجراءات القضائية أمام المحكمة يجب أن تكون لهم الأولوية مقارنة بأولئك الذين كانوا ضمن الأطفال المجندين سابقا، أما الممثلون القانونيون للمجموعة الثانية من الضحايا، فكان من رأيهم أن التعويضات الفردية يجب أن تمنح لأولئك الأطفال المجندين من طرف لوبانغا والمشاركين حاليا في الإجراءات القضائية، إلى جانب ذويهم إستنادا إلى المادة ٧٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وكان من وجهة نظر الصندوق الإستئماني للضحايا، أن المبادئ التي سوف تضعها المحكمة يجب أن تضمن تعويضا عادلا وفعالا وآمنا للضحايا وبالذات منهم أولئك الأكثر ضعفا، وكان رأي مسجل المحكمة يسير في ذات الإتجاه. أما المدعي العام بالمحكمة فكان يعتقد أن جميع ضحايا الهجمات المسلحة لقوات الإتحاد الوطني الكنغولي يمكن أن يستفيدوا من التعويضات إذا ما أثبتوا أن الأضرار التي لحقت بهم كانت نتيجة لعمليات القوات التابعة للوبانغا. وبالنسبة للمنظمات غير الحكومية، ليس من المقبول حصر المستفيدين من التعويضات في أولئك الضحايا الذين شاركوا في الإجراءات القضائية، ولكن يجب أن تشمل كل من عانى من تلك الجرائم الذين ارتكبتها قوات لوبانغا[١٠] .

وفي الأخير إنتهت المحكمة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية، إلى أنه من غير المناسب حصر التعويضات على الضحايا الذين شاركوا في المحاكمة أو أولئك الذين تقدموا بطلبات للحصول على تعويض، وقد أشارت الدائرة أنه بموجب المادة ٨٥ من القواعد، يمكن أن تمنح التعويضات للفئات التالية:

[٩] المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا و إفريقيا، مرجع سابق، ص ٢٨.

[10] Decision establishing the principles and procedures to be applied to reparations, op. cit., para. 68, 69, 71, 75, 76, 79, pp. 27-31.

– الضحايا المباشرين الذين لحق بهم ضرر نتيجة لتجنيد و استخدام الأطفال دون سن ١٥ عاما في الأحداث التي وقعت في إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بين ١ سبتمبر ٢٠٠٢ و ١٣ أوت ٢٠٠٣[١١].

– الضحايا غير المباشرين، بما في ذلك أفراد عائلات الضحايا المباشرين، وكذلك الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو منع إرتكاب الجرائم. على أن يثبت الضحايا غير المباشرين وجود علاقة شخصية وثيقة بينهم و بين الضحية المباشرة، كالعلاقة مثلا التي تربط بين الطفل المجند ووالديه[١٢].

وتجدر الإشارة أن الدائرة الإبتدائية الأولى اعترفت بضرورة إعطاء الأولوية للضحايا الأكثر ضعفا على غرار ضحايا العنف القائم على أساس الجنس أو الأطفال الذين تعرضوا لصدمات شديدة[١٣].

كما قامت الدائرة الإبتدائية الأولى بتفويض مهمة تقييم الأضرار إلى الصندوق الإستئماني للضحايا، كما فوض الصندوق بمهمة تحديد الضحايا وتحديد المستفيدين من التعويضات استنادا إلى القواعد من ٥٠ إلى ٥٦ من لوائح الصندوق الإستئماني للضحايا[١٤]. كما أمرت الدائرة بأن يتم توجيه طلبات التعويض إلى الصندوق. ولكن الدائرة احتفظت لنفسها بإمكانية النظر في أي منازعة قد تنشأ بمناسبة عمل أو قرارات الصندوق الإستئماني[١٥].

ومن جهة أخرى، أوصت الدائرة الصندوق الإستئماني للضحايا بأن يعين فريقا متعدد الإختصاصات من الخبراء للمساعدة في إعداد وتنفيذ خطة التعويض. وينبغي أن يضم الفريق ممثلين عن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخبراء في قضايا الأطفال والجنس. وتركت الدائرة للصندوق الحرية في تعيين هؤلاء الخبراء، ولكنها أشارت إلى أن هؤلاء الخبراء يمكنهم المساعدة في:

– تقييم الأضرار التي لحقت الضحايا؛ – تقييم آثار جرائم تجنيد الأطفال وتجنيد الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاما وآثار مشاركتهم الفعلية في الأعمال القتالية على أسرهم ومجتمعاتهم المحلية؛ – تحديد أنسب أشكال التعويض، بالتشاور الوثيق مع الضحايا

---

(11) Decision establishing the principles and procedures to be applied to reparations, op. cit., para. ١٩٥, p. ٦٩.

(12) Ibid., para. ١٩٦, p. ٧٠.

(13) Ibid., para. ٢٠٠, pp. 70–71.

(14) Ibid., para. ٢٨٣, pp. 91–92.

(15) Ibid., para. ٢٨٦, p. ٩١.

ومجتمعاتهم؛ – تحديد الأفراد والمنظمات أو الجماعات أو المجتمعات التي ينبغي أن تستفيد من التعويضات؛ – الحصول على التمويل اللازم لهذه الأغراض.

كما قبلت الدائرة خطة لتنفيذ عملية التعويضات تقوم على خمسة مراحل قدمها الصندوق الإستئماني للضحايا والتي يتم تنفيذها بالتعاون مع مسجل المحكمة ومكتب المستشار العام للضحايا ومجموعة الخبراء[١٦].

وينبغي على الصندوق الإستئماني للضحايا بالتعاون مع مسجل المحكمة، ومكتب المستشار العام للضحايا وفريق من الخبراء القيام بما يلي:

– تحديد الجهات التي ينبغي أن تشارك في إجراءات التعويضات (مع التركيز بصفة خاصة على الجهات التي أبرزها الحكم والتي ارتكبت ضدها الجرائم)؛ – بدء عملية التشاور داخل تلك الجهات المحددة لأجل السماح للضحايا بالتعبير عن مقترحاتهم وأولويات التعويض؛ – تقييم الأضرار التي لحقت الضحايا؛ – إجراء جلسات إستماع علنية في كل مكان لشرح مبادئ وإجراءات التعويض، وتلبية احتياجات الضحايا؛ – تلقي مقترحات التعويضات الجماعية المقدمة من مختلف الجهات المعنية[١٧].

وبعد ذلك تقدم المقترحات إلى الدائرة للموافقة عليها، وبمجرد الموافقة سوف يقوم الصندوق بمتابعة عملية تنفيذ التعويضات تحت رقابة الدائرة.

الفرع الثاني: نوع التعويضات وأشكالها

شاب مسألة نوعية التعويضات الممنوحة، بمعنى هل تقوم على أساس فردي أو جماعي بعض النقاش، حيث اقترح الممثلون القانونيون للمجموعة الأولى من الضحايا V1 وأيضا المجموعة الثانية منهم V2 أن تقدم التعويضات على أساس فردي، بينما كان الصندوق الإستئماني من المعارضين بنهج التعويضات الفردية مبررا ذلك بقلة موارده المالية. وكان من رأي مسجل المحكمة أنه ليس من الضروري أن تتخذ المحكمة قرارا عاما بشأن طبيعة التعويضات الممنوحةّ، وأن يتم تقدير نوعية التعويض بحسب كل حالة على حدا. ودافعت المنضمات غير الحكومية عن النهجين معا، مبرزة قيمة كل نوع من التعويضات[١٨].

---

(16) Ibid., para. ٢٨١, p. ٩١.

(17) Decision establishing the principles and procedures to be applied to reparations, op. cit., para. ٢٨٢, p. ٩١.

(18) Ibid., paras. 42,42,44,45,٤٨, pp. 15-19.

وفي الأخير انتهت الدائرة الإبتدائية الأولى أنه يجوز أن يؤمر بتعويضات على أساس فردي أو جماعي. ومع ذلك، ونظرا لندرة موارد السيد لوبانغا، تقرر أن التعويضات المحكوم بها ضد "لوبانغا" سوف يتم الوفاء بها عبر جهاز وسيط وهو الصندوق الإستئماني للضحايا باستخدام الموارد التي استطاع الصندوق أن يخصصها لمثل هذه الحالات. وذكرت الدائرة أن التعويضات التي تمول من طرف الصندوق الإستئماني سوف تكون جماعية، بدلا من التعويضات الفردية، بالنظر إلى محدودية الأموال المتاحة، وأيضا على اعتبار أن هذا النهج لا يتطلب إجراءات تحقيق ورقابة مكلفة[١٩].

وبخصوص طلبات التعويض الفردية فقد أمرت بأن يتم توجيه هذه الطلبات إلى الصندوق. وفي نهاية المطاف، قد يكون بإمكان هؤلاء الضحايا الفرادى الإستفادة من التعويضات الجماعية التي سيتم منحها من قبل الصندوق.

تجدر الملاحظة هنا أن هذا الجزء من قرار المحكمة الابتدائية كان محلا للطعن بالاستئناف من الممثلان القانونيان للمجموعتين V 1 و V2 بحجة أن الدائرة الابتدائية لم تلتزم بنص المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي عندما قررت رفض طلبات الجبر الفردية وعدم النظر فيها، مع أن للمجني عليهم الحق في تقديم طلبات الجبر ويقع على المحكمة مقابل ذلك التزام بإيلاء العناية الكاملة للنظر والبت فيها. إلا أن محكمة الاستئناف لم تجد في حكم الدائرة الابتدائية ما يخالف الأحكام القانونية ذات الصلة (المادة ١/٧٥ من نظام روما الأساسي؛ القاعدتين ٩٥(٢)(أ) و ٩٨(٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ البند ٥٥ من لائحة الصندوق الاستئماني؛ ١١٨ من لائحة قلم المحكمة)[٢٠].

هذا وقد تميز النقاش الدائر بخصوص شكل التعويضات التي ينبغي الحكم بها، ببروز العديد من المقترحات، وفي هذا الصدد كان من رأي الصندوق الإستئماني للضحايا أنه إلى جانب شكل التعويضات المالية، من الممكن الحكم ببعض التعويضات الرمزية لمساعدة الضحايا على الإندماج ضمن مجتمعاتهم المحلية. بينما اعتبر الصندوق أنه ليس هناك مجال للحكم بالرد أو التعويض العيني في الحالة المعروضة أمام المحكمة، واقترح مسجل المحكمة برنامجا لما يسمى بـ" التعويض المعنوي" والذي لا يتطلب مبالغ مالية معتبرة وبالتالي يمكن تطبيقه في حالة لوبانغا. وإلى جانب ذلك، يمكن أن يتشكل التعويض في إعادة التأهيل وكذلك البرامج التعليمية والمدرسية والدورات التكوين المهني، إضافة إلى وضع النصب التذكارية. أما بالنسبة للتعويضات المالية فكان من رأي مسجل المحكمة أنها ليست مناسبة في

[19] Ibid., para. ٢٠٠, pp. 70-71.

[٢٠] المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الاستئناف، حكم بشأن دعاوى الاستئناف في القرار المعنون " قواعد بتحديد المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على جبر الضرر "، الرقم: ICC-01/04-01/06AA2A3، ٣ آذار/ مارس ٢٠١٥، الفقرات ١٤٤ وما بعدها.

جميع الحالات. أما المدعي العام فأبرز أن التعويضات لا يجب أن تتوقف عند حدود التعويضات المالية، مبرزا أهمية الترضية في هذا الصدد كشكل من أشكال التعويض، مع إمكانية قيام المحكمة بإلزام " لوبانغا" بتقديم إعتذار إلى ضحاياه[٢١].

وفي الأخير بيّنت الدائرة الإبتدائية الأولى بأن التعويضات يمكن أن تتخذ شكل الرد (التعويض العيني)، التعويض المالي أو إعادة التأهيل، وذكرت أن:

– **بالنسبة للرد:** يجب أن يسعى الرد، كلما كان ذلك ممكنا، إلى إعادة الضحية إلى الوضع الذي كان عليه قبل ارتكاب الجريمة. وقد يشمل ذلك العودة إلى أسرته، مواصلة تعليمه، إعادته إلى وظيفته السابقة أو أن تعاد إليه الممتلكات المفقودة أو المسروقة[٢٢].

– **بالنسبة للتعويض المالي:** لا ينبغي للتعويض المالي أن يقدم بطريقة تمييزية على أساس الجنس، كما لا ينبغي لهذه التعويضات أن تعزز أوجه عدم المساواة الهيكلية التي كانت سائدة في وقت مضى. وهذه التعويضات يجب أن تغطي جميع أشكال الهلاك أو التلف أو الضرر، بما في ذلك:

– الأضرار البدنية، بما في ذلك التي تسببت في عدم القدرة على الإنجاب؛ – الأضرار المعنوية وغير المادية الناجمة عن المعاناة الجسدية والنفسية والعاطفية؛ – الأضرار المادية، بما في ذلك فقدان الدخل وفقدان الممتلكات؛ – الفرص الضائعة، بما فيها تلك المتعلقة بالعمالة والتعليم، والمزايا الإجتماعية، والوضع الاجتماعي والحقوق القانونية؛ – التكاليف بما فيها أجرة الخبراء القانونيين والمساعدين الطبيين أو الإجتماعيين[٢٣].

– **بالنسبة لإعادة التأهيل:** ينبغي تنفيذ إعادة التأهيل بطريقة غير تمييزية وغير المتحيزة ضد المرأة. وينبغي أن تشمل هذه التدابير توفير الرعاية الطبية والإجتماعية والنفسية وجميع الخدمات الإجتماعية والقانونية ذات الصلة. وينبغي إعتماد تدابير محددة لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال المجندين، عن طريق التعليم وتقديم فرص عمل دائمة. وأيضا يمكن أن يشمل إعادة التأهيل تعويضات رمزية، مثل الإحتفالات التي يمكن أن تسهم أيضا في منع حدوث مآسي أخرى.

---

(21) Decision establishing the principles and procedures to be applied to reparations, op. cit., para. 108-110, pp. 42-44.

(22) Ibid., para. 223-225, p. 76.

(23) Decision establishing the principles and procedures to be applied to reparations, op. cit., para. 230, pp. 77-78.

– وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الدائرة إلى تدابير أخرى ذات طابع رمزي لجبر الضرر يمكن أن تكون مناسبة في هذا الصدد، وخصوصا عن طريق نشر الحكم المتعلق بإدانة لوبانغا والعقوبة الصادرة ضده[٢٤].

وأخيرا، يمكن أن تبرز أشكال أخرى من التعويض في صورة حملات تبرز معاناة الضحايا، وإصدار شهادات إعتراف بأضرارهم، والقيام بأنشطة علمية وتوعوية بغية الحد من وصمة العار والتهميش الذي لحق الضحايا من الأطفال المجندين وخاصة ضحايا العنف الجنسي والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة[٢٥].

ومع إعلان السيد " لوبانغا" غير قادر على دفع التعويضات المالية، فمن الممكن أيضا أن تكون إحدى أشكال التعويض المناسبة هي تقديم إعتذار من طرف " لوبانغا" للضحايا سواء بطريقة علنية أو سرية[٢٦].

ينبغي التوضيح بعد كل ما ذكر بأن القرار الصادر عن هيئة الاستئناف بخصوص الطعون المقدمة من طرف الممثلين القانونيين لمجموعات الضحايا أو من طرف لوبانغا ضد قرار الدائرة الابتدائية المحدد للمبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على جبر الضرر، تضمّن تأييدا لمعظم ما ورد عن الدائرة الابتدائية على مستوى الموضوع أو الجوهر[٢٧].

كما نشير إلى أنه بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٧ صدر قرار عن غرفة الدائرة الأولى ١ بالمحكمة الجنائية الدولية يحدد قيمة التعويضات المحكوم بها والتي يلتزم لوبانغا بسدادها، وقد حكم عليه بسداد ٠٠٠ ٤٠٠ ٣ دولار أمريكي لمصلحة ٤٢٥ ضحية من بين ٤٧٣ الذين رفعوا دعاوى التعويض، كما حكمت نفس الغرفة بتسديد لوبانغا لمبلغ ٠٠٠ ٦٠٠ ٦ دولار أمريكي للضحايا المحتمل ظهورهم أثناء تنفيذ تدابير الجبر والذين قد يصلوا حسب المحكمة إلى الآلاف. وبالتالي يكون مجموع المبلغ المحكوم به هو ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ دولار أمريكي[٢٨].

المبحث الثاني: القضاء الوطني كآلية لتعويض الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني

(24) Ibid., para. 232-236, pp. 79-80.

(25) Ibid., para. 237-240, pp. 80-81.

(26) Ibid., para. 241, p. 81.

(٢٧) أنظر بتفصيل اكبر: المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الاستئناف، حكم بشأن دعاوى الاستئناف في القرار المعنون " قواعد بتحديد المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على جبر الضرر "، الرقم: ICC-01/04-01/06AA2A3، ٣ آذار/ مارس ٢٠١٥،

(28) COUR PUNAL INTERNATIONAL, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE II, Décision fixant le montant des réparations auxquelles Thomas Lubanga Dyilo est tenu, N° : ICC-01/04-01/06, ١٥ décembre 2017, paras. 279-281.

إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد وفّرت إطارا قانونيا جد فعال لتمكين الضحايا من التعويض، إلا أن هذا الإطار يبقى مرهون بعدة اعتبارات، لعل أهمها محدودية الجرائم التي تختص بها المحكمة، ثم كيفية تحريك هذه الآلية وما يجابهها من عوائق (مبدأ التكاملية مثلا). ولتجاوز هذه العوائق التي تحول دون الوصول إلى المحكمة الجنائية الدولية، يمنح القضاء الوطني للأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني إمكانية الإلتجاء للمحاكم المحلية في مطالبهم الخاصة بالتعويض (المطلب الأول)، ثم نبحث في إمكانيات التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المداخل الممكنة للضحايا للوصول إلى القضاء الوطني

نتناول إبتداءا المركز القانوني للضحية وفقا للأنظمة القانونية الكبرى السائدة في المجتمع الدولي (الفرع الأول)، وما تتيحه للضحية من الفرص للوصول إلى محاكمها الوطنية، ثم نبحث في مبدأ الإختصاص القضائي العالمي وأهميته بالنسبة للضحايا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المكانة والخيارات المتاحة للضحايا ضمن مختلف الأنظمة القانونية

يختلف مركز الضحية في النظام القضائي الجنائي إختلاف كبير بالنظر إلى الدولة وخياراتها في تبني نظام القانون المشترك (Common Law) أو النظام الرومانو جرماني (romano-germanique). ونجد ضمن نظام القانون المشترك كل من أستراليا، كندا والهند وباكستان والفلبين وسنغافورة وماليزيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. أما النظام الرومانوجرماني فيغطي عموم أوروبا وينطبق في معظم بلدان أمريكا اللاتينية، وكذلك، على سبيل المثال، جمهورية الكونغو الديمقراطية ولبنان والسنغال وسوريا والجزائر.

وتعتبر الجريمة في النظام الجنائي لنظام القانون المشترك مرتكبة ضد الدولة، وهذه الأخيرة وحدها من تملك سلطة المحاكمة، ويقتصر عادة دور الضحايا في تقديم المعلومات أو الأدلة. وتوفر بعض الدول التي تتبع هذا النظام، مثل المملكة المتحدة، مع ذلك، الإمكانية للضحية في المتابعات القضائية الخاصة، وهنا يتحمل الضحية تكاليف التحقيق، كما يحتمل أن يتحمل مصاريف الملاحقة القضائية في حالة فشلها، وعمليا نادرا ما تم إتخاذ هذا النوع من الخيارات بالنسبة للضحايا. أما بالنسبة للنظام الرومانوجرماني، فكثيرة هي الأنظمة التي تعترف بحق الضحية في الدخول في الإجراءات الجنائية بوصفه "طرفا مدنيا"، وقد يجبر هؤلاء الضحايا السلطات

القضائية على الشروع في التحقيق، ففي فرنسا، على سبيل المثال، إذا ما تأسس الضحية كطرف مدني وقرر القاضي النظر في القضية، فهنا يقع إلتزام على النائب العام في بدء الملاحقة القضائية وتتحمل الدولة التكاليف والمصاريف القضائية[٢٩].

وليس للضحايا في نظام القانون المشترك نظام قانوني رسمي، فهم لا يعتبرون أطرافا في الدعوى المرفوعة، ويقتصر دورهم على المشاركة كشهود سواء بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع. وهذه الوضعية تحد من إمكانيات الضحية في التعريف بقضيته، وعموما تقتصر مشاركته على التدخل أثناء المحاكمة للإجابة على الأسئلة التي تطرح من قبل الإدعاء و الدفاع. ولا يمكن للضحايا في هذا النوع من الأنظمة عادة الحصول على التعويض من خلال الإجراءات الجنائية. وفي ظروف معينة، يجوز للقاضي أن يقرر، بعد إدانة المتهم، منح تعويض للضحية. ولكن بصفة عامة، للحصول على التعويض يجب على الضحايا بدء إجراء منفصل تماما وهو رفع الدعاوى المدنية، وبالتالي المخاطرة بدفع المصاريف القضائية. وقد تنشأ بالخصوص مشكلة عدم قدرة الجاني على دفع التعويضات المحكوم بها. ومع ذلك، وضعت العديد من الأنظمة القضائية التابعة لنظام القانون المشترك خطط للتعويض القانوني لأجل دفع التعويضات المحكوم بها.[٣٠]

أما النظام الرومانوجرماني فإنه يمنح عموما للضحايا دورا أكثر أهمية على مستوى الإجراءات، ويحق للضحايا بدرجات متفاوتة، أن يكونوا أطرافا في الدعاوى بوصفهم "طرفا مدنيا"، والمطالبة بالتعويض. عموما لديهم الحق في مطالبات السلطات القضائية بإجراء تحقيقات معينة، والمطالبة باستجواب الشهود والخبراء عندما يكون ذلك ذات صلة بالطلب الخاص بالتعويض، وأيضا في الطعن في القرارات التي تؤثر على مصالحهم المدنية. وفي العديد من الأنظمة القضائية لهذا النظام القانوني، بما في ذلك فرنسا وألمانيا، قد تختار الضحية أن تكون ممثلة أمام المحكمة. وفي ظروف معينة، إذا لم يكن لدى الضحية الوسائل المادية لتعيين ممثل عنه، يجوز أن يعين الممثل القانوني من قبل الدولة.[٣١]

الفرع الثاني: مبدأ الإختصاص القضائي العالمي

(29) Fédération Internationale des Droits de l' Homme, Les droits des victimes devant la CPI : Manuel à l'attention des victimes, de leurs représentants légaux et des ONG (Chapitre I : L'évolution de l'accès des victimes à la justice) , 23 avril 2007, p. 10.
(http://www.fidh.org/IMG/pdf/4-manuel_victimesFR_CH-I.pdf)

(30) Ibid., pp. 10-11.

(31) Fédération Internationale des Droits de l' Homme, op. cit., p. ١١.

يسمح مبدأ الإختصاص القضائي العالمي للسلطات الوطنية لدولة ما بالتحقيق، وبالمتابعة إذا ما وجدت هناك أدلة كافية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة، ارتكبت خارج أراضيها و بحيث لا تكون لتلك الدولة علاقة خاصة بتلك الجرائم سواء من حيث جنسية مرتكبها أو آثار تلك الجرائم على هذه الدولة[٣٢].

وإذا كان الإستناد إلى مبدأ الإختصاص القضائي العالمي قد تم اعتماده في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فإنه أخذ منحى آخر في عقد التسعينيات. فمن جهة، قام القاضي الإسباني "غارزون **Garzón**" باتخاذ إجراءات المتابعة ضد "أوغيستو بينوشيه **Augusto Pinochet**" في عام ١٩٩٨ إستنادا إلى مبدأ الإختصاص القضائي العالمي[٣٣]. ومن جهة ثانية، وفي أعقاب جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا، أحال عدد من البلدان الأوروبية مرتكبيها إلى المحاكمة إستناداً إلى مبدأ عالمية الإختصاص القضائي. ففي بلجيكا، إعتقلت السلطات البلجيكية مواطناً رواندياً يُدعى " **فنسنت نتزيمانا**"، ووُجهت إليه تهمة إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وفي ألمانيا، حكمت محكمة عليا من محاكم بافاريا على مواطن من صرب البوسنة يدعى " نوفيسلاف دايتش" بالسجن خمس سنوات في عام ١٩٩٧، بموجب إتفاقيات جنيف، بتهمة المعاونة والتواطؤ في قتل ١٤ رجلاً من مسلمي البوسنة في عام ١٩٩٢. وفي الدانمارك، يقضي رجل من مسلمي البوسنة يُدعى "رفيق ساريتش" حكماً بالسجن ثماني سنوات لارتكابه جرائم الحرب، بعد أن وُجّهت إليه تهمة تعذيب المعتقلين في أحد السجون التي كان يديرها الكرواتيون في البوسنة عام ١٩٩٣، وذلك بموجب إتفاقيات جنيف[٣٤].

وقد إزداد عدد الجرائم التي تتطلب عالمية الإختصاص القضائي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وطالت القائمة فأصبحت تتضمن كثيراً من الفظائع التي ترتكب داخل الحدود الوطنية، وفي هذا الصدد نظرت إحدى محاكم الولايات المتحدة في قضية هامة أصبحت من معالم تاريخ القضاء، وهي قضية " **فيلارتيغا** " التي رفعت فيها أسرة شخص من باراغواي كان من ضحايا التعذيب ثم انتقل للإقامة في الولايات المتحدة، دعوى مدنية ضد من قام بتعذيبه بعد أن انتقل هو أيضاً إلى الولايات المتحدة، وقالت المحكمة في حكمها:" لقد أصبح مرتكب التعذيب، مثل القرصان وتاجر الرقيق من قبله، عدواً للبشرية بأسرها ".[٣٥]

والحقيقة أن بعض المعاهدات تتطلب من الدول الأطراف أن تجعل من قضائها يمارس إختصاصا قضائيا عالميا، ومثال ذلك إتفاقية حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري في مادتها التاسعة بشرط أن يكون المتهم بهذه الجرائم متواجدا بإقليم دولة طرف في

---

(32) Ibid., p. ١٢.

(33) Ibid., p. ١٢.

(٣٤) أنظر: الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، "كيف يستطيع ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان ملاحقة مرتكبيها في الخارج"، وثيقة أعدتها منظمة هيومان رايتس ووتش. http://www.anhri.net/lit/06/pr0831.shtml

(٣٥) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مرجع سابق.

الإتفاقية[٣٦]. وقد ذهبت إتفاقيات جنيف الأربع إلى أبعد من ذلك، من خلال إلزام كل طرف سام متعاقد بالبحث عن الأشخاص الذين يزعم أنهم إرتكبوا، أو أمروا بارتكاب أحد المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقيات، وتقديمهم إلى محاكمها، بغض النظر عن جنسيتهم. كما تستطيع الدول الأطراف بناءا على رغبتها، ووفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، إحالة هؤلاء إلى طرف متعاقد آخر مهتم بالمتابعة مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[٣٧].

وقد أكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن التحقيق والمحاكمة على الجرائم الدولية هي من مسؤولية الدول أساسا، كما ذكرت أنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية، وشددت على أن المحكمة الجنائية الدولية ما هي إلا ذات دور مكمل للإختصاص القضائي الجنائي الوطني.

وفي الحقيقة إن القوانين تختلف من دولة إلى أخرى، و لكنه لا يكفي – مع الأسف – أن تصادق دولة ما على معاهدة تلزمها بمقاضاة من يزعم قيامهم بالتعذيب أو إرتكابهم جرائم حرب، ولا يكفي النص في القانون الدولي العرفي على مقاضاة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، حتى نضمن في كل الأحوال أن تسمح قوانين تلك الدولة برفع الدعوى القضائية[٣٨].

وفي هذا الصدد تشترط بلدان كثيرة ضرورة "إدماج" المعاهدات بصورة محددة في القوانين الوطنية قبل الإرتكان إليها، وكثيراً ما تقوم هذه البلدان بالمصادقة على المعاهدة ثم لا تصدر اللوائح التنفيذية لإدماج المعاهدة في القانون الوطني. بينما قامت بلدان كثيرة أخرى بإدماج إتفاقيات جنيف في قوانينها الوطنية، و منها قوانين الولايات المتحدة التي تقضي بمعاقبة "كل من يرتكب جريمة حرب، سواء أكان ذلك داخل الولايات المتحدة أم خارجها"، وهي تحدد جريمة الحرب هنا بأنها أي إنتهاك خطير لإتفاقيات جنيف أو أي إنتهاك للمادة الثالثة المشتركة بينها. وهناك بعض البلدان التي تمنح محاكمها الإختصاصات والسلطة اللازمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية خارج إقليمها، مثل بلجيكا وكوستاريكا وألمانيا ونيكاراغوا وإسبانيا. وثمة بلدان قليلة لديها من القوانين ما يسمح بصفة محددة بمحاكمة من يرتكب جريمة ضد الإنسانية في الخارج، ومن بينها بلجيكا وفرنسا وإسرائيل وفنزويلا؛ كما أن بعض بلدان شمال أوروبا، مثل النرويج والسويد، تعتبر أن جميع الجرائم المرتكبة في الخارج من الجرائم التي يعاقب عليها القانون مادام مرتكبها موجوداً في دولة الإدعاء[٣٩].

---

(36) Fédération Internationale des Droits de l' Homme, op. cit., p. 11.

(٣٧) المادة ٤٩ من إتفاقية جنيف الأولى؛ المادة ٥٠ من إتفاية جنيف الثانية؛ المادة ١٢٩ من إتفاقية جنيف الثالثة؛ المادة ١٤٦ من إتفاقية جنيف الرابعة.

(٣٨) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مرجع سابق.

(٣٩) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مرجع سابق.

أما بالنسبة لمسألة وصول الضحايا إلى القضاء إستنادا إلى مبدأ الإختصاص القضائي العالمي فيعتمد إلى حد كبير على ما إذا كان النظام القانوني الوطني يتبنى نظام القانون المشترك أو النظام الرومانوجرماني، ففي النظم القانونية التي لا تسمح بمشاركة الضحايا كأطراف مدنية، فإن هذه النظم يجب أن تعتمد على رفع قرار من سلطات الإدعاء للتحقيق في شكوى بموجب الإختصاص القضائي العالمي. ولأجل ضمان الوصول الفعال للضحايا إلى العدالة، فإن هذه النظم القانونية ينبغي لها أن تمكن الضحايا نظريا من الطعن في قرار عدم إجراء التحقيق، ولكن هذا ليس واقع معظم البلدان. ولذلك، فإن النيابة العامة لديها سلطة تقديرية مطلقة، وتبقى ممارسة الولاية القضائية العالمية تعتمد إعتماداكليا على إرادة سلطات الإدعاء لفتح تحقيق. وبالمقابل، تعد مسألة تمكين الضحايا من تقديم شكاوى مباشرة إلى القاضي أساسية في بدء المحاكمة في أوروبا (مثل بلجيكا وفرنسا و إسبانيا) وإفريقيا (السنغال مثلا)[٤٠].

المطلب الثاني: إمكانيات التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الوطنية

شهد العقدين الماضيين دينامية جديدة هامة لفتت الإنتباه إلى القضايا التي لم تحل من مخلفات الحرب العالمية الثانية، أو في بعض الحالات، إلى إعادة التفاوض بشأن بعض القضايا الخاصة بالتعويض والتي أغلقت فصولها منذ زمن.

ويمكن إحصاء العديد من القضايا والتي من خلالها حاول الأفراد ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني الحصول على التعويض من طرف الدولة التي تعرضوا فيها و من طرفها للإنتهاك. وبما أن الممارسة القضائية تكون عموما موحدة داخل نفس الدولة فإننا نلجأ إلى تحليل الممارسة القضائية لبعض الدول والتي رفعت أمام محاكمها الدعاوى المدنية، وبالتحديد نتوقف عند كل من **قضية " تل أورين في الولايات المتحدة الأمريكية (الفرع الأول)، ثم دعاوى سانغو هوشو سايبان في اليابان (الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: قضية " تل أورين في الولايات المتحدة الأمريكية

إرتبطت قضية " **تل أورين Tel Oren** " بادعاءات قضائية رفعها أفراد إسرائيليون ضد ليبيا وأيضا منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس الفلسطيني لأمريكا الشمالية نتيجة الأضرار الناجمة عن الهجوم المسلح الذي تعرضت له حافلة إسرائيلية في مارس ١٩٧٨، و في الحقيقة أن المحاكم الأمريكية سواء على المستوى أول درجة[٤١] أو على مستوى الإستئناف[٤٢] لم تتعرض إلى مسألة التكييف الأولي للحالة المنظور أمامها من أجل تصنيفها كتوترات داخلية أو نزاع مسلح محكوم بأحكام القانون الدولي الإنساني[٤٣].

---

(40) Fédération Internationale des Droits de l' Homme, op. cit., p. ١٣.

(41) Tel-Oren v. Libyan Arab Republic, 517 F.Supp. 542 (D.D.C. Jun 30, 1981).
http://www.leagle.com/xmlResult.aspx?page=1&xmldoc=19811059517FSupp542_1991.xml&docbase=CSLWAR1-1950-1985&SizeDisp=7

وبخصوص قابلية الإستناد إلى إتفاقيات لاهاي من طرف الأفراد و تطبيقها مباشرة على النزاع المنظور، ورد في منطوق القرار الصادر عن محكمة الإستئناف مايلي: " **وبالمثل فإن إتفاقية لاهاي لا يمكن قراءتها على أنها تمنح للأفراد الحق في المتابعة القضائية. على الرغم من أن الإتفاقيات لا تتضمن في صياغتها ما يتعلق بالتنفيذ التشريعي، فإنه لم ينظر إليها أبدا باعتبارها قانونا قابلا للتنفيذ من طرف الأطراف الخاصين (private parties)** "[٤٤]. و في هذه القضية ذكر القاضي "**بورك Bork** " في رأيه المعارض: "**كقاعدة عامة، لا يوفر القانون الدولي حقا فرديا للتقاضي، ولا يمكن الحديث عن أي إستثناء على هذا الحكم العام إلا بإثبات وجود دليل واضح يبين أن الأمم المتحضرة سمحت بمثل هذا الإستثناء**"[٤٥].

وفي الحقيقة توجد أربع معايير للحكم عما إذا كانت المعاهدة قابلة للتطبيق الذاتي المباشر دون حاجة إلى نص تشريعي تنفيذي، بحسب ما ورد عن المحكمة الجزئية الأمريكية للمنطقة الوسطى في ولاية كاليفورنيا في ٣١ جانفي ١٩٨٥ في قضية " **ليو هاندل وآخرون ضد آندريجا آرتيكوفيتش Leo Handel et al. v. Andrija Artukovic** "، وهي: (أ). أغراض المعاهدة وأهداف مؤسسيها؛ (ب). وجود الإجراءات المحلية والمؤسسات المناسبة للتنفيذ المباشر؛ (ج). توافر وجدوى طرق التنفيذ البديلة؛ و(د). العواقب الإجتماعية الفورية والبعيدة المدى للتنفيذ الذاتي من عدمه [٤٦].

وقد شرحت المحكمة في قضية " تل أورين" الأثار السياسة و الدبلوماسية التي يمكن أن تنشأ فيما لو فسرت كذلك "... فإن الإتفاقيات المشار إليها يمكنها أن تولد ربما مئات الآلاف أو الملايين من المتابعات القانونية أو الدعاوى القضائية من جانب الأفراد و من ضمنهم أسرى الحرب و الذين يمكنهم الإعتقاد بأن حقوقهم انتهكت بموجب إتفاقية لاهاي خلال الحروب واسعة النطاق. ومثل هذه المتابعات القضائية تفوق قدرة أي نظام قانوني لحلها بدقة أكبر وبعدالة أو نزاهة. وأخيرا فإن السماح بالمتابعات القضائية الخاصة في نهاية الحرب يمكن أن تشكل عائقا في وجه مفاوضات السلام و استئناف العلاقات الطبيعية بين الدول. ومن أجل هذه الأسباب كان من الأفضل النظر إلى الإتفاقية باعتبارها موجهة لصالح الدول المتحاربة و ليست مهددة بنشوء منازعات قضائية فيما يتعلق

---

(42) Tel-Oren v. Libyan Arab Republic, 726 F.2d 774, 233 U.S.App.D.C. 384 (D.C.Cir. Feb. 3, 1984).

http://bulk.resource.org/courts.gov/c/F2/726/726.F2d.774.81-1871.81-1870.html

(43) Sophie Rondeau, « Violations Du Droit International Humanitaire et Réparation: La Place de la Victime Individuelle », Memoire du Maitrise en Droit International, Université du Québec à Montréal , Canada, 2008. p. ٣٧.

(44) Affaire Tel Oren (D.C.Cir. Feb. 3, 1984), para. 148.

(45) L. Zegveld , « Remedies for victims of violations of international humanitarian law», R.I.C.R., No. 851, 2003, p. 511.

(46) Ibid., p. ٥٠٨.

بالأضرار في نهاية الحرب. إن إتفاقيات لاهاي غير قابلة للتطبيق الذاتي أو المباشر".[٤٧] ويقترب منطوق هذا القرار إلى حد المطابقة مع ذلك القرار الصادر عن المحكمة الجزئية الأمريكية للمنطقة الوسطى في ولاية كاليفورنيا في قضية " ليو هاندل ضد آندريجا آرتيكوفيتش"، ولو أن الأمر يتعلق في هذه القضية بمطالبة المدعون بالتعويض عن الأرواح التي أزهقت والنهب الذي مس اليهود في يوغسلافيا سابقا أثناء الحرب العالمية الثانية (وقد كانت كرواتيا آنذاك إحدى الدول العميلة لألمانيا النازية)، وكانوا يستندون في ذلك إلى إتفاقية لاهاي الرابعة والتي عدلت وعوضت باتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩[٤٨]. وما يتضح أخيرا هو أن السوابق القضائية الأمريكية، على الأقل فيما يتعلق بالمادة الثالثة من إتفاقية لاهاي الرابعة، تغلق أبواب إمكانية التمتع بحق فردي في التعويض لصالح ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الأمريكية.

الفرع الثاني: دعاوى سانغو هوشو سايبان في اليابان

يعد "**سانغو هوشو سايبان Sengo Hosho Saiban** " المصطلح الياباني المستعمل لتحديد الشكاوى والدعاوى الفردية المتعلقة بتعويض ضحايا الحرب والتي قدمت على مدى خمسة وعشرون سنة الأخيرة أمام المحاكم اليابانية ضد الدولة اليابانية، والمرتبطة بالأعمال التي قامت بها هذه الأخيرة خلال الحرب العالمية الثانية (سواء تعلق الأمر بالتجنيد الإجباري ضمن القوات المسلحة أو الإسترقاق الجنسي أو المعاملة السيئة أثناء الإحتجاز أو التهجير القسري)[٤٩].

واجهت الحكومة اليابانية بعض الإدعاءات القانونية فيما سمي بقضايا " **نساء المتعة comfort women** "، وتشير هذه التسمية إلى نحو مائتي ألف إمرأة عاشت في الأراضي التي تحتلها اليابان خلال الحرب العالمية الثانية، معظمهم من الصين وكوريا و الفلبين، واللائي عانين من الإسترقاق الجنسي الذي فرضته القوات المسلحة اليابانية. وطالب المدعون في عدد من القضايا المثارة أمام المحاكم اليابانية بتقديم إعتذارات من جانب الحكومة اليابانية إلى جانب التعويضات المناسبة، وجميع الدعاوى المرفوعة و التي تستند إلى القانون الدولي العرفي والمادة ٣ من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ تم رفضها حتى الآن. والقرار الوحيد الذي صدر في عام ١٩٩٨

(47) Affaire Tel Oren (D.C.Cir. Feb. 3, 1984), para. 148

(48) L. Zegveld , op. cit., p. 509 .

(49) S. Rondeau, op. cit., p. ٤١.

ومنح تعويضا لنساء المتعة المنحدرين من كوريا إستنادا إلى الواجب الدستوري الذي يفرض الإعتذار والتعويض عن الأضرار الذي تسببت فيه القوات اليابانية تم إلغاءه مع الأسف من طرف المحكمة العليا لهيروشيما في ٢٩ مارس ٢٠٠١[٥٠].

وفي هذه القضايا، يبدوا أن فشل المدعين في تحقيق مطالبهم كان يعزى أساسا إلى أن البلدان التي ينتمون إليها واليابان كانوا يسعون نحو تحسين علاقتها بالتخلي عن المطالبات الفردية من المواطنين ضد الدولة الأخرى. كما أن "نساء المتعة" لم يكن في كثير من الأحيان في وضعية تمكنهن من تقديم مطالباتهم أمام العامة وجعلها قضية رأي عام نتيجة مشاعر الخجل التي تحيط بهذا النوع من القضايا. وعلى ما يبدو، بدأت بعض البلدان في الوقت نفسه بتعويض " نساء المتعة" الذين ينتمون إلى الدولة بجنسيتهن على المستوى الداخلي[٥١]. وقد حاولت بعض " نساء المتعة" رفع دعوى أمام المحاكم الأمريكية ضد اليابان، كما هو الحال في قضية " **جو جيوم هوانج وآخرون ضد اليابان Hwang Geum Joo, et al. v. Japan** ". ومع ذلك، رفضت المحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا في عام ٢٠٠١ الدعوى لأسباب تتعلق بحصانة الدولة، وأيدت محكمة الإستئناف الحكم في عام ٢٠٠٣[٥٢].

وفي أوت ٢٠٠٢، رفضت محكمة طوكيو الجزئية مطالبات بالتعويض رفعتها نحو ١٠٠ ضحية من الصين إستنادا إلى الحرب الجرثومية اليابانية في الصين خلال الحرب العالمية الثانية، و إن كانت المحكمة قد اعترفت بأن اليابان شنت حربا جرثومية في الصين خلال الحرب العالمية الثانية، وبأن الضرر الناجم عن الحرب الجرثومية كان فظيعا وهائلا، و بعدم إمكانية تنصل الجيش الياباني من الحكم باعتبار أن تلك الأفعال كانت غير إنسانية. ومع ذلك، حكمت المحكمة بأن مسؤولية الدولة اليابانية قد تم تسويتها بموجب القانون الدولي، وأنه ليس للأفراد الحق في المطالبة بالتعويض في مواجهة دولة طرف في الحرب[٥٣].

وفي قضية " **مذبحة نان كينغ massacre de Nanking** "[٥٤] والتي عرضت أمام المحاكم اليابانية أثناء أعوام التسعينات، وقد كان المدعون الضحايا من جنسية صينية وكذا ذويهم وأيضا ذوي المتوفين جراء إنتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء غزو " نان كينغ " من طرف القوات اليابانية في عام ١٩٣٧ و في هذه القضية أسس المدعون إدعاءاتهم على المادة الثالثة

---

(50) Rainer Hofmann and Frank Riemann, Compensation for victims of war - Background Report -, International Law Association, 17 March 2004, p. 26. www.ila-hq.org/.../1C26C8B7-DC7B-4A1E-A8C0

(51) R. Hofmann, F. Riemann, op. cit., p. ٢٦.

(52) Ibid.

(53) Ibid., p. 27.

(٥٤) أرتكبت العديد من الإنتهاكات من طرف القوات المسلحة اليابانية ضد المدنيين بمناسبة هذا الهجوم المسلح على" نان كينغ"، إذ تشير التقديرات عن قتل أكثر من ٢٠٠٠٠٠ شخص صيني، و أكثر من ٢٠٠٠٠ إمرأة تعرضت للإغتصاب، كما قامت الوحدة ٣٧١ التابعة للقوات المسحة اليابانية المتخصصة في الأبحاث الجرثومية بإجراء تجاربها على الأفراد الصينيين، مما يشكل أحد الإنتهاكات المتعلقة بالمعاملة اللاإنسانية و المهينة.

من إتفاقية لاهاي الرابعة، ولكن المحكمة رفضت النظر إلى هذه المادة على أنها تمنح حقا للأفراد في الإدعاء ضد الدول. وأكثر من ذلك، قالت المحكمة أنه من شأن منح التعويض للضحايا إيقاظ ما يسمى "بالشياطين القديمة" وعرقلة الجهود الرامية لتفادي حرب جديدة[٥٥]. وعليه، يمكننا القول بأن الإستناد إلى حجة الحفاظ على السلام الدائم بين الشعوب يمكن أن يعتبر بمثابة حاجز ضد أية إمكانية لحصول الأفراد على التعويض[٥٦].

أخيرا، ينبغي أن نشير إلى ما يجابه الضحية المدعي من صعوبات بالغة في إقامة الدعوى في الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة، ولعل أهمها صعوبة جمع الأدلة، إذ لن يجد الضحايا الأدلة في دولة الإدعاء بل في البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم، ومن ثم فإن الإثبات في القضية سوف يقتضي نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى دولة الإدعاء، مما قد يتسبب في مصاعب مالية هائلة، إلى جانب بعض المشاكل الثقافية واللغوية والقانونية.

كما أن الضحايا قد يجابهون بصعوبة أخرى، وهي تدابير العفو التي قد تتخذها الدول وينجم عنها إبطال الملاحقة الجنائية ضد المتسببين في انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني. ومع أن مصادر عديدة للقانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة تنص على عدم جواز إتخاذ تدابير العفو إذا كانت: (أ) تمنع مقاضاة أشخاص ربما كانوا مسؤولين جنائياً عن ارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بجنس معين؛ (ب) تتعارض مع حق الضحايا في الحصول على سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الجبر؛ (ج) تقيد حق الضحايا في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني[٥٧]. إلّا أن الواقع يثبت وجود العديد من النماذج عن تدابير العفو التي تجاهلت هذه المتطلبات الدولية، ومن الأمثلة على ذلك حكم تضمنه إتفاق سلام لومي لعام ١٩٩٩ تحت عنوان " الصفح و العفو"، وأيضا قانون إندونيسيا رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٤ المتعلق بلجنة الحقيقة والمصالحة.

ويضاف إلى الصعوبات السابقة، إمكانية الاستناد إلى حصانة الدولة[٥٨] كدفع قانوني لإبطال مساءلة الدول. وهذا فعلا يعد فعلا عائقا أساسيا في وجه الحصول على التعويض أمام المحاكم المحلية. والواقع إن معاناة الضحايا لا تتوقف فقط عند حدود الحصانة

---

(55) S. Rondeau, op. cit., p. ٤١.

(56) Ibid.

(٥٧) أنظر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٩، ص ٢٩ .
www.ohchr.org/Documents/.../Amnesties_ar.pdf

(٥٨) الحصانات هي تلك القواعد الإجرائية التي تمنع الفصل في المنازعات المعروضة أمام القضاء، و التي يمكن أن تنشأ خلال مرحلتين من مراحل القضية، فأولا، في المرحلة القضائية، يكون استدعاء الحصانة بغرض منع المحكمة من سماع الدعوى، و كثيرا ما يصطلح عليها بالحصانة القضائية. أما المرحلة الثانية، فيمكن الإستناد إلى الحصانة أثناء تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة، و غالبا ما يشار إلى هذه الحصانة بحصانة التنفيذ.

القضائية للدولة، فحتى لو كتب للضحايا تجاوز هذه العقبة، فإنهم سوف يعجزون في الغالب عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لمصلحتهم، بما تتمتع به الدولة أيضا من حصانة بخصوص التنفيذ. ولعل ما يؤكد العائق الذي تمثله الحصانة القضائية للدولة هو ذلك القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية ألمانيا ضد ايطاليا، حيث بمناسبة إجازة محكمة النقض الإيطالية، في قرارها الصادر في قضية " فيريني **Ferrini** " لعام ٢٠٠٤، لضحايا النازية من الإيطاليين المطالبة بتعويضات من ألمانيا مباشرة عن طريق المحاكم الوطنية الإيطالية. حيث حكمت المحكمة بأن الدول تتمتع بالحق في الحصانة من المحاكم الأجنبية، حتى وإن كانت القضية تتعلق بإدعاءات تتعلق بإرتكاب جرائم دولية[٥٩].

خاتمة:

– إن الآلية المتاحة بموجب القانون الدولي الجنائي والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية تبدوا واعدة خاصة مع مواجهة الفرد الضحية مباشرة لمرتكب الانتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني.

– تبقى الاستفادة من المحكمة الجنائية الدولية مرهونة بعدة اعتبارات، فمن جهة المحكمة لا تختص إلا بالجرائم التي حددها حصريا نظامها الأساسي (جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان)، كما أنها لن تكون الإطار المناسب لتعويض ضحايا انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني في الفترة ما قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، أي ما قبل ٢٠٠٢. وفوق ذلك، قد يكون لمبدأ التكاملية دور معطل لتحريك المتابعة الجنائية أمام المحكمة. ويبقى التعويل على مجلس الأمن للإشعار ببداية المتابعة الجنائية بالمحكمة رهينا بالتسييس الذي يطبع عمل مجلس الأمن عموما.

REDRESS, « Immunité c. Responsabilité -Étude de la relation entre l'immunité des États et la responsabilité pour torture et autres graves crimes internationaux », Redress Trust, United Kingdom, décembre 2005, p. 9.
www.redress.org/publications/REDRESS-StateImmunity French%2010%20Feb%202006.pdf

[٥٩] **شارون وايل**، "هل القانون الدولي يحمي الدول من المساءلة القانونية؟ "، مجلة عدالة الإلكترونية، العدد ٩١، مارس ٢٠١٢.
http://www.adalah.org/newsletter/ara/mar12/mar12.html

– ما يمكن أن يستنتج من التكفل بملف تعويض ضحايا لوبانغا هو طول الإجراءات وتعقيدها، وهو أمر عكسته كل هذه المدة الزمنية من تاريخ بداية المتابعة للوبانغا في عام ٢٠٠٨ إلى صدور الحكم بالإدانة في عام ٢٠١٢، لتليها دعاوى التعويض التي فصل فيها في أواخر عام ٢٠١٧، ولم تصبح نهائية إلا في مارس من عام ٢٠١٨.

– ما يستنتج من عموم منظومة التعويض على مستوى المحكمة الجنائية الدولية هو أن المسؤولية المدنية بالتعويض تكون لصيقة فقط بشخص المجني عليه المدان، مع إمكانية تحميل الصندوق الإستئماني بالمحكمة بجزء من مسؤولية تعويض الضحايا. ويبقى المستبعد الأكبر من نطاق هذه المسؤولية هي الدولة التي ينتمي إليها الجاني، رغم أن الجاني قد يكون هو نفسه رئيسا لتلك الدولة أو مسؤولا مؤثرا في صنع القرار على مستواها.

– بالنسبة لآلية الإلتجاء إلى المحاكم الوطنية والمطالبة بالتعويض، وجدنا أن ذلك متوقف أساسا على طبيعة النظام القانوني المنتهج في كل دولة، وما إذا كان قضاؤها يتمتع بالإختصاص العالمي أم لا، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فإن التوجه القضائي يبدو متحدا في عدم إمكانية التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني، رغم أنه لا ينكر الحق في التعويض من حيث المبدأ.

– تبقى الاستفادة من آلية القضاء الوطني، مرهونة بمجموعة من الصعوبات التي قد تقوض فعاليتها، لا سيما مبدأ الحصانة القضائية للدول أو إعلانات العفو التي قد تصدر في الدول التي ارتكبت الإنتهاكات فيها.

المقترحات:

- تثمين وتعزيز دور الصندوق الإستئماني للمحكمة الجنائية الدولية وتدعيمه بالموارد اللازمة لمواجهة قضايا التعويض.
- تبني القوانين الداخلية لفكرة الإختصاص العالمي وفقا لمبدأ عينية الجريمة التي تمثل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني.
- إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بإدراج بند يجعل من الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الانتهاك بجنسيته بديلا عنه في تحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار التي لحقت الضحايا الأفراد إذا ما عجز المدان بهذه الانتهاكات عن دفع تلك التعويضات أو توفي قبل إصدار الحكم ضده.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

١/ الكتب والمقالات والدراسات

١. بوسماحة (نصر الدين)، "حقوق ضحايا الجرائم الدولية- على ضوء أحكام القانون الدولي العام"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢، وثيقة المحكمة الجنائية الدولية رقم Doc. off. CPI, 1ière session, ICC-ASP1I3, ، ٢٠٠٢.

٣. سيلز (بول)، " تساؤلات عسيرة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد صدور أول حكم تاريخي"، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، ٢٠١٢. http://ictj.org/ar/news/icc-asked-tough-questions-historic-first-judgment

٤. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، "كيف يستطيع ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان ملاحقة مرتكبيها في الخارج"، وثيقة أعدتها منظمة هيومان رايتس ووتش. (http://www.anhri.net/lit/06/pr0831.shtml)

٥. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع : تدابير العفو، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٩. www.ohchr.org/Documents/.../Amnesties_ar.pdf

٦. المنظمة القانونية الإستشارية لآسيا وإفريقيا، " المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات"، وثيقة رقم: AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S 9، نيو دلهي، ٢٠١٠. http://www.aalco.int/51stsession/ICC%202012.pdf

٧. وايل (شارون)، " هل القانون الدولي يحمي الدول من المساءلة القانونية؟ "، مجلة عدالة الإلكترونية، العدد ٩١، مارس ٢٠١٢. http://www.adalah.org/newsletter/ara/mar12/mar12.html

٢/ النصوص القانونية والقرارات القضائية

١- إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان ١٢ اوت ١٩٤٩.

٢- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار ١٢ أوت ١٩٤٩.

٣- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ١٢ أوت ١٩٤٩.

٤- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ١٢ أوت ١٩٤٩.

٥- المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الاستئناف، حكم بشأن دعاوى الاستئناف في القرار المعنون " قواعد بتحديد المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على جبر الضرر "، الرقم: ICC-01/04-01/06AA2A3، ٣ آذار/ مارس ٢٠١٥.

٦- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ جويلية ١٩٩٨.

ثانيا: باللغة الأجنبية

١/ المقالات والدراسات:

١- **Fédération Internationale des Droits de l' Homme**, « Les droits des victimes devant la CPI : Manuel à l'attention des victimes, de leurs représentants légaux et des ONG (Chapitre I : L'évolution de l'accès des victimes à la justice) » , 23 avril 2007 (http://www.fidh.org/IMG/pdf/4-manuel_victimesFR_CH-I.pdf)

٢- **Hofmann (Rainer) and Riemann (Frank)**, "Compensation for victims of war - Background Report –", International Law Association, 17 March 2004. (www.ila-hq.org/.../1C26C8B7-DC7B-4A1E-A8C0)

٣- **REDRESS**, « Immunité c. Responsabilité -Étude de la relation entre l'immunité des États et la responsabilité pour torture et autres graves crimes internationaux », Redress Trust, United Kingdom, décembre 2005. www.redress.org/publications/REDRESS-StateImmunity French%2010%20Feb%202006.pdf

٤- **Rondeau (Sophie), «** Violations Du Droit International Humanitaire et Réparation: La Place de la Victime Individuelle », Memoire du Maitrise en Droit International, Université du Québec à Montréal , Canada, 2008.

٥- **Zegveld (Liesbeth),** « Remedies for victims of violations of international humanitarian law», R.I.C.R., No. 851, 2003. .

٢/ القرارات والأحكام القضائية

١- Affaire le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut, 14 mars 2012, ICC-01/04-01/06-2842-tFRA.

٢- COUR PUNAL INTERNATIONAL, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE II, Décision fixant le montant des réparations auxquelles Thomas Lubanga Dyilo est tenu, N° : ICC-01/04-01/06, ١٥ décembre 2017.

٣- International Criminal Court, Decision establishing the principles and procedures to be applied to reparations, Trial Chamber I, ICC-01/04-01/06-2904, 07 August 2012 .

٤- Tel-Oren v. Libyan Arab Republic, 517 F.Supp. 542 (D.D.C. Jun 30, 1981). http://www.leagle.com/xmlResult.aspx?page=1&xmldoc=19811059517FSupp542_1991.xml&docbase=CSLWAR1-1950-1985&SizeDisp=7)

٥- Tel-Oren v. Libyan Arab Republic, 726 F.2d 774, 233 U.S.App.D.C. 384 (D.C.Cir. Feb. 3, 1984). (http://bulk.resource.org/courts.gov/c/F2/726/726.F2d.774.81-1871.81-1870.html)